

Distr.: General
17 July 2019

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٦١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/73/928)]

٣٢٠/٧٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي أنشأ به المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتباراً من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقرّر بموجبه نقل الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ ولفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٤٨٠ (٢٠١٩) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٨٦/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلق بتمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٧/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وكذلك إلى مقررها ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

(١) A/73/634 و A/73/760.

(٢) A/73/755/Add.7.



وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥٠,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٢,٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ٧٣ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنأً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

- ٩ - **تلاحظ بأسف** تزايد عدد الإصابات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان سلامة وأمن أفراد البعثة، ولا سيما الأفراد النظاميين، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد في سياق مشروع الميزانية المقبل للبعثة؛
- ١٠ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تنشئ وظيفة برتبة ف-٤ لموظف معني بالتخطيط الاستراتيجي في مكتب رئيس الأركان؛
- ١١ - **تقرر إلغاء** وظيفتين لموظفين معينين بشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٣ ظلنا شاغرتين لأكثر من ٢٤ شهراً؛
- ١٢ - **تعيد تأكيد** الفقرتين ١١ و ١٢ من قرارها ٢٩٠/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨؛
- ١٣ - **تلاحظ** أن الأنشطة البرنامجية المختلفة التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام وتُمَوَّل من الأنصبة المقررة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالولايات التي حددها مجلس الأمن وأن تعكس تطور تلك الولايات؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقرير أداء البعثة معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية، بما في ذلك كيفية إسهام تنفيذ تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثات؛
- ١٥ - **تشدد** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، وأن يعدّ تقريراً عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛
- ١٦ - **تشدد أيضاً** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥، و ٢٦٤/٦٦، و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠؛
- ١٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

- ١٩ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(٣)؛

- ٢٠ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي مبلغ ٨٠٠ ٤١٨ ٣٨ دولار للإنفاق على البعثة، وهو المبلغ الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بموجب أحكام الجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤، إضافةً إلى مبلغ ١ ٠٤٨ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار سبقت الموافقة عليه للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٣٠٥/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

٢١ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ ١ ١٢٠ ٣٧٦ ٠٠٠ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٣٠٥/٧١ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، مبلغا إضافيا قدره ٣٨ ٤١٨ ٨٠٠ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة نفسها، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن يُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه مبلغ ١٠٠ ١٢٩ ١٥ دولار، يمثل إيرادات أخرى تتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصّة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ١ ١٩٩ ٩٠٠ دولار، والذي يمثل الإيرادات الإضافية المتأتية للبعثة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

٢٤ - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص مبلغا قدره ١ ٢٢١ ٤٢٠ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، يشمل مبلغ ١ ١٣٨ ٤٥٧ ٩٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٢٠٠ ٤٨٥ ٦٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١١ ٤٨٩ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ومبلغ ٦ ٩٨٨ ٣٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي بأوغندا؛

تمويل الاعتماد

٢٥ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١ ٢٢١ ٤٢٠ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ بمعدل شهري قدره ١٠١ ٧٨٥ ٠٥٠ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٢٦ - **تقرر أيضا** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه، حصّة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٢٢ ٧٤٧ ٩٠٠ دولار والذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٦ ٢٦٧ ٣٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصّة التناسبية البالغة ٤ ٥٩١ ٦٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصّة التناسبية البالغة ١٠٠ ٢١٤ ١ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي

من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٦٧٤ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي".

الجلسة العامة ٩٧

٣ تموز/يوليه ٢٠١٩